

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعلان مناقصة عامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز اجهزة طبية مع النصب والتشغيل والتدريب
 العدد : ٥٤٠٠
 التاريخ : ٢٠٢٤/١٢/٢
 الى : السادة

م / اعلان مناقصة عامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز اجهزة طبية مع النصب والتشغيل والتدريب

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (اجهزه طبية مع النصب والتشغيل والتدريب) مع ملاحظة ما يلني :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (١٥:٠٠) الى (١٩:٠٠) والاتصال على الموبایل (٠٧٩٠٢٧٨٣١٣٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .

٢. متطلبات التأهل المطلوبة: تجهيز اجهزة طبية مع النصب والتشغيل والتدريب

٣. يامكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) فقط واحد مليون دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراده مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ١٢:٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٦/١٠ العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع / بغداد / قرب جسر الجمهورية (كراده مريم) في الساعة ١٣:٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٦/١٠ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٠ ولغاية الساعة ١٢:٠٠ (١٢:٠٠) من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٠ .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (٩,٩٩٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار عراقي لا غيرها .

٧. فترة التجهيز (١٢٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: الماني او امريكي

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٥%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفحة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون مضمون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب ما يزيد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. حق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقترن العطاء لغطائه خلال فترة نفاذته وبعد غلق المناقصة او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلي البالغ (١٠٠٠١) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لايجوز لمنتببي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين يزيد سلامته المؤقت القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدوين اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومتلازمه الاجمالي بالمداد ويغول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكمابعد على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات ويحدده الكميات المدونة ازانها مشتملة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتايد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتلبيفات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بنية الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٢) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٢. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١/٧/٢٠١١ في ٣/٧/٢٠١١.

٥. لايجوز ل يقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذ على ان يقدم عقد المشاركة مصانق عليه اصولها مع العطاء.

٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثراً من عطاء واحد في المناقصة الواحدة.

٩. للإستفسار يتم الاتصال ب: Moddg.Contracts@mod.mil.iq

١٠. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي.

١١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠).

١٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات.

١٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

١٤. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية.

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويه المستحقات النهائية للمتعاقد الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء.
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع فرقـ (CD) لاغراض توضيحـة.
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية.
٣٩. تلتزم الشركات الاجنبية التي ترغب بتقديم عطائـها تسجـل فرع لها في العراق خـلال مـدة لا تتجاوز (١٥) خـمسـة عشر يومـاً من تاريخ التـبلغ بكتـاب الـاحـالـة وبـخـلـافـه تـعدـ نـاكـلـةـ.
٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للـاجـابةـ عـلـىـ اـسـتـفـارـاتـكمـ مـرـاسـلـتـاـعـلـىـ البرـيدـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ :

Moddg.Contracts@mod.mil.iq



الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـعـقـودـ وـالـمـبـيعـاتـ

٢٠٢٤/١٠/٢